

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل

متناهي الصغر وقيمه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط

ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص التالى :

« لا يجوز أن تحال إلى الشركة محفظة ائتمانية إلا لو كانت تخص أرصدة تمويل متناهى الصغر من إحدى الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بنشاط التمويل متناهى الصغر أو بنك أو شركة توريد وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الحوالة منها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة المحال إليها على ذلك وللهيئة أن تطلب استيفاء أى بيانات إضافية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى